جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

واقرب فان قيل السكوت والتقرير لا صيغة له فلا يقع في مقابلة ما له صيغة فلا يكون
مخصصا لذلك الفاعل ولا مخرجا له عن العموم قلنا وان كان السكوت والتقرير لا صيغة
له غير انه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيا للخطا عنه عليه السلام بخلاف العام
فانه ظني الدلالة من حيث انه يحتمل التخصيص فكان ذلك موجبا للتخصيص ذلك الواحد
واذا ثبت ان سكوته وتقريره مخرج لذلك الفاعل عن العموم قوله وان تبين معنى اي فان
تبين معنى يدل على ان السكوت وعدم الانكار كان لاجل ذلك المعنى ثم وجد ذلك المعنى
في شخص اخر من امته حمل عليه ذلك الشخص الذي يوافقه في ذلك المعنى ويكون
ملحقا به في التخصيص اما بالقياس عند من يرى جواز التخصيص بالقياس على محل
التخصيص او بقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والدليل على ما ذكرناه
ان سكوته عليه السلام انما يدل على الجواز في حق ذلك الواحد خاصة واما غيره
ممن يشاركه في المعنى الذي فهم ان السكوت لاجله فيما ذكرناه فانما هو بالقياس
المذكور او الحديث المذكور وان لم يتبين معنى يوجب جواز مخالفة ذلك العموم
فالمختار ان التخصيص لا يتعدى من ذلك الفاعل الى غيره لتعذر دليله الذي هو
القياس فان قيل وان تعذر القياس فقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة لا يتعذر فينبغي ان يتعدى الحكم به الى غيره قلنا لو تعدى الى غيره للزم منه
نسخ ذلك العموم ولا نعلم ان التخصيص اولى من النسخ فان قيل لو لم يلحق بذلك الفاعل
غيره من الامة لصرح عليه السلام بتخصيص ذلك الفاعل دفعا لمحذور التلبيس
عن الامة باعتقاد تعميم المشاركة لذلك الشخص الواحد في حكمه لقوله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة وحيث لم يصرح بتخصيصه دل على انه عام للجميع قلنا
انما يكون ذلك موهما المشاركة الجماعة لذلك الواحد ان لو كان قوله حكمي عاما
في كل حكم وهو غير مسلم واذا لم يكن عاما في كل حكم فلا تلبيس المسئلة التاسعة ۝
مسئلة الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي خلافا
للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة قالوا يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب
الجمع قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنيا
لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يكن للصحابي

مخالفته

مخالفته وهو اتفاق ۝ اختلفوا في مذهب الصحابي هل يكون مخصصا
للعموم ام لا كقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان ابن عمر هو راوي
الحديث وقد حمله على التفرق بالابدان وكقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا فان راوي الحديث ابو هريرة وكان يغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاثا وكقوله عليه السلام خمس رضعات محرمات فراوي الحديث عائشة
وكانت لا ترى التحريم باقل من عشر رضعات وكقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه فالحديث عام في كل مبدل من الرجال والنساء وابن عباس هو راوي
الحديث وقد حمله على الرجال خاصة اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور من الفقهاء
والمتكلمين وهو قول الشافعي في الجديد الى ان مذهب الصحابي اذا كان على خلاف ظاهر
العموم لا يكون مخصصا له مطلقا سواء كان هو الراوي لذلك العموم او غيره وذهب
الحنفية والحنابلة وعيسى بن ابان وكثير من الفقهاء الى انه يكون مخصصا له مطلقا
ومنهم من فصل فقال ان كان مذهب الراوي عدولا عن ظاهر الخبر كحديث
ابي هريرة في ولوغ الكلب فالخبر اولى وان كان قد حمله على احد معنييه كحديث
ابن عمر في تفرق المتبايعين فالحمل على مذهب الراوي اولى ويحكى هذا
التفصيل عن الشافعي ايضا والمختار ما ذهب اليه الجمهور من انه لا يجوز تخصيص
العموم به مطلقا والدليل عليه ان مذهب الصحابي ليس بحجة على غيره كما سياتي
والعموم حجة شرعية يجب العمل به اما باتفاق القائلين بالعموم ولا يجوز ترك ما هو حجة لما
ليس بحجة قوله قالوا يستلزم دليلا اي احتج الخصم من وجهين الاول
قالوا مخالفة الصحابي للعموم اما ان يكون لدليل او لا لدليل لا جائز ان يكون لغير
دليل والا كان مخالفا وجب عليه اتباعه فيكون فاسقا خارجا عن العدالة وهو
خلاف الاجماع فتعين ان يكون لدليل فيجب ان يكون ذلك الدليل مخصصا للعموم جمعا
بين الدليلين اذ هو اولى من تعطيل احدهما كما لو علم ذلك فيما تقدم قلنا مذهب
الصحابي يستلزم دليلا في ظنه ونظره ولذلك لم يحكم بفسقه سواء كان
مخطئا فيه او مصيبا اذ الواجب عليه ما ادى اليه اجتهاده وما كان دليلا في
ظنه فلا يجب على غيره اتباعه فيه ولذلك لا يجوز لصحابي اخر مخالفته واذا كان

Copyright © King Saud University